الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر – 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول الأعمال

1- المسائل التنظيمية والإجرائية.

2- التقرير السنوي لمفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.

6- الاستعراض الدوري الشامل.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* اتُفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة والخمسين في الفترة من 11 أيلول/سبتمبر إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023[1] في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في الفرع السابع من مرفق قراره 1/5، سيُعقَد الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة والخمسين في 28 آب/أغسطس 2023.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

ويتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين من الدول التالية:[2] الجزائر (2025)؛ والأرجنتين (2024)؛ وبنغلاديش (2025)؛ وبلجيكا (2025)؛ وبنن (2024)؛ وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (2023)؛ والكاميرون (2024)؛ وشيلي (2025)؛ والصين (2023)؛ وكوستاريكا (2025)؛ وكوت ديفوار (2023)؛ وكوبا (2023)؛ وتشيكيا (2023)؛ وإريتريا (2024)؛ وفنلندا (2024)؛ وفرنسا (2023)؛ وغابون (2023)؛ وغامبيا (2024)؛ وجورجيا (2025)؛ وألمانيا (2025)؛ وهندوراس (2024)؛ والهند (2024)؛ وكازاخستان (2024)؛ وقيرغيزستان (2025)؛ وليتوانيا (2024)؛ ولكسمبرغ (2024)؛ وملاوي (2023)؛ وماليزيا (2024)؛ وملديف (2025)؛ والمكسيك (2023)؛ والجبل الأسود (2024)؛ والمغرب (2025)؛ ونيبال (2023)؛ وباكستان (2023)؛ وباراغواي (2024)؛ وقطر (2024)؛ ورومانيا (2025)؛ والسنغال (2023)؛ والصومال (2024)؛ وجنوب أفريقيا (2025)؛ والسودان (2025)؛ وأوكرانيا (2023)؛ والإمارات العربية المتحدة (2024)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2023)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (2024)؛ وأوزبكستان (2023)؛ وفييت نام (2025).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

وانتَخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته التنظيمية للجولة السابعة عشرة المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للجولة السابعة عشرة، التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023:

الرئيس	فاكلاف باليك (تشيكيا)
نواب الرئيس	محمدو م. او. كاه (غامبيا) عاصم أحمد (ملديف) مارك بيشلر (لكسمبرغ)
نائب الرئيس – المقرر	مايرا ماريبلا ماكدونال ألفاريز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

(1) وافق مكتب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعيه المعقودين في 22 حزيران/يونيه و18 تموز/يوليه 2023، على تمديد برنامج عمل الدورة الرابعة والخمسين حتى 13 تشرين الأول/أكتوبر من أجل استيعاب جميع الأنشطة المقررة للدورة.

(2) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

ووفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 22 من مرفق القرار 21/16 والمتطلبات الواردة في مقرر المجلس 102/6 وبيان الرئيس PRST OS/14/2، سيقترح الفريق الاستشاري المؤلف من ستيوارت هارولد كومبيرباش (زمبابوي)، وعبد الكريم هاشم مصطفى (العراق)، وأندرانيك هوفهانيسيان (أرمينيا)، وإياكوفوس إياكوفيديس (اليونان)، وألفارو موير زينغر باغاني (أوروغواي) على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للوظائف التالية: (أ) الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ ولاية المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم؛ (ج) ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي من الشواغر غير المتوقعة التي نشأت بسبب استقالة؛ (د) أربعة عضوات في الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات (واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من أوروبا الغربية ودول أخرى)؛ (هـ) عضو واحد من الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، من دول أوروبا الشرقية، وهي وظيفة أصبحت شاغرة بشكل غير متوقع بسبب استقالة.

وفي 14 تموز/يوليه 2023، قرر المجلس أن يرجئ إلى دورته الرابعة والخمسين تعيين أصحاب ولايات لملء الشواغر الأربعة التالية، التي كان من المقرر أصلاً ملؤها في اليوم الأخير من دورته الثالثة والخمسين: (أ) ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ (ب) ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات؛ (ج) ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ (د) ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ومددت ولايات المكلفين بولايات الأربعة الحاليين إلى حين تعيين من يخلفهم.

ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الرابعة والخمسين.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 121/18 ستنتهي فترة ولاية سبعة من أعضاء اللجنة الاستشارية في 30 أيلول/سبتمبر 2023.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، سينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية لسبعة مقاعد شاغرة: مقعدان من الدول الأفريقية، ومقعدان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من دول أوروبا الشرقية، وواحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وسينتخب المجلس، عملاً بالفقرة 70 من مرفق قراره 1/5 أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين المقدمة أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها (انظر A/HRC/54/86).

تقرير الدورة

وسيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الرابعة والخمسين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تُقدَّم جميع تقارير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

حالة حقوق الإنسان في السودان

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-1/36، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، بمساعدة خبيره المعين، في دورته الرابعة والخمسين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في السودان، تعقبه جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى تحديث شفوي من المفوض السامي، بمساعدة خبيره المعين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً شفوياً مستكملاً في دورتها الرابعة والخمسين. وسيستمع المجلس، خلال جلسة تحاور، إلى تحديث شفوي من المقرر الخاص.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً، يتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/54/21).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات بغية تيسير وتسريع اتخاذ إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في تلك الجرائم، وفقاً للقانون الدولي. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أنه ينبغي للآلية أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها الرئيسية. وسينظر المجلس في تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/HRC/54/19) خلال جلسة تحاور.

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/51، زيادة وتعزيز قدرة المفوضية السامية من أجل جمع المعلومات وتوحيدها وتحليلها وحفظها، وطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز رصدها لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتقديمها تقارير عنها، بما في ذلك تقرير عن التقدم المحرز لتحقيق المصالحة والمساءلة، والأثر الناجم عن الأزمة الاقتصادية والفساد على صعيد حقوق الإنسان، وأن تقدم إحاطة مكتوبة بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، تُناقَش في سياق جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/54/20).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

وجدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/52، ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، وطلب إلى فريق خبراء حقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس خلال دورته الرابعة والخمسين تحديثاً شفوياً. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي لفريق خبراء حقوق الإنسان.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعزز الرصد والمشاركة، بما في ذلك عن طريق إعداد تقارير شاملة ومراعية للمنظور الجنساني عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، استناداً إلى التقارير السابقة للمفوض السامي وتقارير وتوصيات آليات المجلس وتقارير وتوصيات هيئات المعاهدات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعدالة والإجراءات القانونية الواجبة للمنشقين السياسيين والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، تليه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/60).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/45 أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ودعا المقررَ الخاص إلى أن يقدم إليه تقارير وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ماركوس أوريانا (A/HRC/54/25 وA/HRC/54/25/Add.1 وA/HRC/54/25/Add.2 وA/HRC/54/25/Add.3) خلال جلسة تحاور.

حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، بيدرو أروخو أغودو (A/HRC/54/32 وA/HRC/54/32/Add.1 وA/HRC/54/32/Add.2) خلال جلسة تحاور.

وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/47 إلى المفوض السامي أن يعدّ بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات الجيدة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بوسائل منها الاستعانة بالإرشادات التقنية التي تقدمها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛ وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/34).

تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/49، إلى المفوض السامي أن يعقد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام لمناقشة السبل العملية لزيادة تحسين وتوطيد عمل مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي، استناداً إلى مناقشات حلقة العمل والمقترحات المقدمة، أن يعرض رؤية المفوضية السامية لتوطيد عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19 في شكل تقرير لينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور؛ وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/35).

الحقوق المدنية والسياسية

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/45 تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس 12/7 وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/54/22 وA/HRC/54/22/Add.1 وA/HRC/54/22/Add.2 وA/HRC/54/22/Add.5) خلال جلسة تحاور.

الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/45، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، فابيان سالفيولي (A/HRC/24/54 وA/HRC/54/24/Add.1 وA/HRC/54/24/Add.2) خلال جلسة تحاور.

أشكال الرق المعاصرة

وجدَّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/51 ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، توموياً أوبوكاتا (A/HRC/54/30 وA/HRC/54/30/Add.1 وA/HRC/54/30/Add.2) خلال جلسة تحاور.

مسألة عقوبة الإعدام

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/18 إلى الأمين العام أن يواصل موافاته بملحق سنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وطلب المجلس، في قراره 9/48 إلى الأمين العام أن يخصص ملحق تقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام لعام 2023 للعلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة وحق الفرد في أن تقوم

محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون بمراجعة قرار الإدانة والحكم، وفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 وأن يعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛ وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/54/33).

وقرر المجلس، في قراره 9/48، أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي تعقد كل سنتين والمقرر عقدها أثناء دورته الثانية والخمسين مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق باقتصار تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم. وطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/54/46).

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

وطلب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 2/48، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، حلقة عمل فيما بين الدورات لمدة يوم واحد لمناقشة التحديات والممارسات الجيدة والخبرات في مجال إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 والتعافي بعد الجائحة، بما في ذلك دور المشاركة في تأمين الصحة العامة، وإعداد تقرير موجز عن ذلك، بما في ذلك أي توصيات تنبثق عنه، بغية ضمان تعاف أفضل، وتقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/54/44).

حرية الرأي والتعبير

وسيعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 15/50، التقرير الموجز للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن دور محو الأمية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع به، المعقودة في دورتها الثالثة والخمسين (A/HRC/54/49).

الاحتجاز التعسفي

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/51، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/54/51 وA/HRC/54/51/Add.1 وA/HRC/54/51/Add.2) خلال جلسة تحاور.

الحق في التنمية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، سوريا ديفا (A/HRC/54/27)، الذي سيقدم أيضاً تقرير المكلف السابق بالولاية، سعد الفرارجي (A/HRC/54/27/Add.1) خلال جلسة تحاور.

وعملاً بقرار الجمعية العامة 212/77 وقرار المجلس 7/51، سينظر المجلس في التقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي عن الحق في التنمية (A/HRC/54/38).

وعملاً بقراري المجلس 3/9 و7/51، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/54/40) وتقرير الرئيس – المقرر للفريق العامل،

زامير أكرم، عن النص النهائي لمشـــروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية (A/HRC/54/50 وA/HRC/54/50/Add.1 وA/HRC/54/50/Add.2).

وقرر المجلس، في قراره 23/42، إنشـاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضـيعية اللازمة في مجال الحق في التنمية وذلك في سـياق البحث عن أفضـل الممارسـات وتحديدها وتقاسـمها بالتعاون مع الدول الأعضـاء من أجل تعزيز إعمال الحق في التنمية على نطاق العالم. وسـينظر المجلس في التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/HRC/54/41) خلال جلسة تحاور.

وفي القرار 11/47، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن ينظم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، تخصص حلقة واحدة لكل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس، بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، كي يتسنى للدول الأعضاء، والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، تحديد التحديات والثغرات وتقاسم الممارسات الجيدة والخبرات في هذا الصـدد. وطلب أيضـاً إلى المفوض السـامي أن يعد تقريراً موجزاً عن المناقشـات التي جرت في الحلقات الدراسـية وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسـين. وسـيكون معروضـاً على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/43).

وسـيُعرض على مجلس حقوق الإنسـان، عملاً بقراره 8/49، التقريرُ الموجز للمفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان عن الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، الذي عُقد في دورته الثانية والخمسين (A/HRC/54/45).

وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 6/45 و7/51، في الدراسات المواضـيعية التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/HRC/54/82 وA/HRC/54/83 وA/HRC/54/84).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

الشباب وحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسـان، في قراره 17/51، أن يخصـص في برنامج عمله حلقة نقاش تنظم كل سنتين بشـأن الشـباب وحقوق الإنسان، تكون متاحة تماماً للأشـخاص ذوي الإعاقة، وتعقد خلال دورة المجلس في أيلول/سـبتمبر اعتباراً من دورته الرابعة والخمسـين. وفي القرار نفسـه، قرر المجلس أيضـاً أن يكون انخراط الشـباب في قضـية تغير المناخ وعمليات صـنع القرار البيئي العالمي موضـوعَ حلقة النقاش التي ستعقد خلال الدورة الرابعة والخمسين (انظر المرفق)؛

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

وسـيعقد مجلس حقوق الإنسـان، عملاً بقراريه 8/18 و18/51، حلقة نقاش سـنوية مدتها نصـف يوم عن حقوق الشـعوب الأصـلية، أثناء دورته الرابعة والخمسـين، حول موضـوع " تأثيرُ بعض المشـاريع الإنمائية على حقوق الشـعوب الأصـلية، لا سـيما تأثيرها على نسـاء الشـعوب الأصـلية". وسـتكون حلقة النقاش متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق).

وقرر المجلس، في قراره 16/51 تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشـعوب الأصـلية لفترة ثلاث سـنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير المكلف بالولاية، خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي (A/HRC/54/31 وA/HRC/54/31/Add.1 وA/HRC/54/31/Add.2).

وطلب المجلس، في قراره 18/51، إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تساهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي احترامها وتطبيقها على نحو كامل، وأن تتابع مدى فعالية هذا الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/39).

حقوق الإنسان لكبار السن

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/51 أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير المكلفة بالولاية، كلوديا ماهلر (A/HRC/54/26 وA/HRC/54/26/Add.1 وA/HRC/54/26/Add.2 وA/HRC/54/26/Add.3).

حقوق الطفل

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/49، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة للجميع، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الأطفال أنفسهم، وأن تعدّ التقرير بشكل يسهل الاطلاع عليه ومناسب للأطفال وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/54/36).

حقوق الإنسان للمهاجرين

وعملاً بقرار الجمعية العامة 172/76 ومذكرة الأمانة (A/HRC/53/51)، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/54/81).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز تركيزاً كلياً على جميع وسائل التنفيذ

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/37 دعوة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم إليه، ابتداء من عام 2018، إحاطة سنوية، خلال إحدى دوراته العادية، بشأن مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على وسائل التنفيذ مجتمعة بوصفها مجموعة متكاملة. وسيُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

إسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/45، دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى أن يقدم إلى المجلس، خلال إحدى دوراته العادية، ابتداء من عام 2021، إحاطة سنوية في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس. وسيُدعى رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

مكافحة التنمر السيبراني

وسيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 10/51، حلقة نقاش حول التنمر السيبراني ضد الأطفال، سيتاح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، ويدعو الدول ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مع الحرص على كفالة مشاركة الأطفال أنفسهم، إلى معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد (انظر المرفق)؛

التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/53، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته الرابعة والخمسين تحديثاً شفوياً عن مختلف دوافع الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وأسبابها الجذرية وآثارها على حقوق الإنسان، مع إبراز الثغرات الموجودة في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية وأطر إنفاذ القانون الوطنية القائمة، لا سيما في سياق النقاش العاجل المعقود في دورته الثالثة والخمسين، على أن تعقب هذا التحديث جلسة تحاور؛ وسوف يستمع المجلس إلى تحديث شفوي يقدمه المفوض السامي.

الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان

وسيعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 7/48، تقريرُ المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بالأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان، المعقودة في دورته الحادية والخمسين (A/HRC/54/4).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

وسينظم مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 21/27 و13/52، حلقة نقاش تُعقد كل سنتين عن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، أثناء دورته الرابعة والخمسين تحت عنوان "أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في الحق في التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (انظر المرفق).

وقرر المجلس، في قراره 5/45 تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وطلب المجلس، في قراره 13/52، إلى المقررة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بتحديد واقتراح إجراءات ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وبأثر العقوبات الثانوية والإفراط في الامتثال لها في حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنظيم مشاورات تضم أصحاب المصلحة المتعددين من أجل وضع مبادئ توجيهية لفائدة أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تركز على مسألة الموارد والتعويضات اللازمة

لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر الواقع على الضحايا في تقريرها المقبل إلى المجلس. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقريري المكلفة بالولاية، ألينا دوهان (A/HRC/54/23 وA/HRC/54/23/Add.1).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/45، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، لمدة ثلاث سنوات. وطلب المجلس في قراره 11/51 إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقريري المكلف بالولاية، ليفينغستون سيوانيانا(A/HRC/54/28 وA/HRC/54/28/Add.1).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

وجدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/51، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تقديم تقارير عن النتائج التي يتوصل إليها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/54/29 وA/HRC/54/29/Add.1 وA/HRC/54/29/Add.2) خلال جلسة تحاور.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/51، إلى المفوضية السامية أن تلتمس آراء الدول، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، ومكتب الأمم المتحدة للشباب، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة في القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الخامسة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة أوجه التآزر الممكنة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من المبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛ وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/54/37).

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/45 أن يجدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها لمدة ثلاث سنوات وأن يكلفه بمواصلة وضع محتوى إطار تنظيمي دولي، من دون الحكم مسبقاً على طبيعته، في محاولات لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة – المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول والجهات المعنية الأخرى، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة. وفي القرار نفسه، قرّر المجلس أيضاً أن على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح

العضـــوية أن يجتمع لمدة خمســـة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً ســـنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (A/HRC/54/42).

الحق في العمل

وطلب مجلس حقوق الإنســان، في قراره 11/49، إلى مفوضــية الأمم المتحدة الســامية لحقوق الإنســـان أن تُعد تقريراً تحليلياً عن مســـتقبل الحق في العمل من زاوية الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصـدي له وآثاره في سـياق الاقتصـادات المسـتدامة والشـاملة للجميع، بناءً على حلقة النقاش بشـأن الموضـوع نفسـه المعقودة أثناء الدورة الحادية والخمسـين، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/54/48).

مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/52، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشـــاور مع الدول ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمجتمع المدني وســـائر أصـــحاب المصـــلحة المعنيين، تقريراً يتناول تأثير التحديات الناشـــئة عن التصـــدي لمشـــكلة المخدرات العالمية، وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنســـان في دورته الرابعة والخمســـين، أيضـــا في شـــكل يســـهل الاطلاع عليه. وســـينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/54/53).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها

طلب مجلس حقوق الإنسـان، في قراره 20/46، إلى المفوض السـامي، في جملة أمور، رصـد حالة حقوق الإنســـان في بيلاروس وتقديم تقرير عنها. وقرر المجلس، في قراره 29/52، أن يمدد لســـنة واحدة ولاية مفوض الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان، بمسـاعدة الخبراء المسـتقلين الثلاثة المعيَّنين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـة، حتى الدورة الخامسـة والخمسـين لمجلس حقوق الإنسـان، وطلب إلى المفوض السـامي أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسـين تحديثاً شـفوياً مؤقتاً، تعقبه جلسة تحاور. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي المؤقت للمفوض السامي.

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

وقرر مجلس حقوق الإنســـان، في قراره 32/52، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المســـتقلة المعنية بأوكرانيا، التي حددها المجلس في قراره 1/49، لفترة أخرى مدتها ســـنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق الدولية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين تقريراً شفوياً عن آخر المستجدات، تعقبه جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للجنة التحقيق.

حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

وقرر مجلس حقوق الإنسـان، في قراره 25/51، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسـان في الاتحاد الروسـي لمدة سـنة واحدة، وطلب إلى المكلف بهذه الولاية أن يرصـد حالة حقوق الإنسـان في الاتحاد الروسـي، وأن يجمع المعلومات ذات الصـلة من جميع الجهات المعنية ويدرسـها ويقيمها، بما في ذلك المجتمع المدني الروسـي داخل البلد وخارجه على السـواء، وأن يضـع في اعتباره الأبعاد ذات الصـلة

المتعلقة بالعمر ونوع الجنس والإعاقة، وأن يتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويقدم توصيات، وطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، ماريانا كاتزاروفا (A/HRC/54/54) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/51، تجديد ولاية لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا لسنة أخرى، وطلب إلى هذه اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/54/55).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه، في دورته الرابعة والخمسين، تقريراً شاملاً. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فورتوني غايتان زونغو (A/HRC/54/56) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/51، تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، على النحو المبين في قرار المجلس 20/45، لمدة سنتين، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة للجناة وتحقيق العدالة للضحايا، وطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/54/57) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/52 تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لمدة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس تقريراً محدثاً أثناء دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/54/58) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/49 إلى المفوض السامي أن يقوم برصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بشكل خاص على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون، ورصد التنفيذ، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، وتقديم تقرير شامل إلى المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور. وطلب المجلس، في قراره 31/52، إلى المفوض السامي أن يواصل، بدعم من الخبراء ومتابعةً للتقرير الشامل للمفوضية الذي سيقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، تركيز التقييم على مسألة تراجع سيادة القانون وآثار الأزمة على حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما الصحفيون والنساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحتجزون وغيرهم، وتقديم المساعدة التقنية للأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات من أجل زيادة قدراتهم

على الحماية وتقديم معلومات مستكملة في سياق تقاريره المنتظمة إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/59).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة

سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة عن البلاغات (A/HRC/54/3).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/12 الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة، وكل عام بعد ذلك، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها ضد من تعاون أو يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، وكذلك توصيات بشأن كيفية تناول قضايا التخويف والأعمال الانتقامية. وعملاً بقراري المجلس 21/36 و17/48، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/54/61) الذي ستعقبه جلسة تحاور.

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48 إلى اللجنة الاستشارية إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، عن أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/54/47).

وعملاً بالفقرة 80 من مرفق قرار المجلس 1/5 وقرار المجلس 21/16 ومقرره 121/18، ستُعرض عليه مذكرة من الأمانة بشأن التقرير السنوي للجنة الاستشارية عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين (A/HRC/54/62)، تعقبه جلسة تحاور.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/48 إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة تبحث فيها الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري، وتقدم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين ترتكز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف هذه الخطة، بالتشاور، حيثما أمكن، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 21/47 وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/54/70).

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/33، أن تعد آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/54/52).

وقرر المجلس، في القرار نفسه، أن على آلية الخبراء أن تحدد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنشرها وتعززها، بوسائل منها التقارير المقدمة إلى المجلس بشأن هذا الموضوع. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء (A/HRC/54/63).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، أن تقدم آلية الخبراء إلى المجلس، تقريراً عن عملها، مرة كل سنة على الأقل، وأن تبقي المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها السادسة عشرة (A/HRC/54/64) خلال جلسة تحاور.

إجراء تقديم الشكاوى

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5 إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة 98 من مرفق القرار 1/5 طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدَّمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مؤيَّدة بأدلة موثوق بها، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تقريري الفريق العامل المعني بالحالات عن دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين (A/HRC/54/85).

6- الاستعراض الدوري الشامل

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثالثة والأربعين في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. وسينظر المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، في النتائج النهائية لاستعراض الحالة في كل من فرنسا (A/HRC/54/5)، وتونغا (A/HRC/54/6)، ورومانيا (A/HRC/54/7)، ومالي (A/HRC/54/8)، وبوتسوانا (A/HRC/54/9)، وجزر البهاما (A/HRC/54/10)، وبوروندي (A/HRC/54/11)، ولكسمبرغ (A/HRC/54/12)، وبربادوس (A/HRC/54/13)، والجبل الأسود (A/HRC/54/14)، والإمارات العربية المتحدة (A/HRC/54/15) وإسرائيل (A/HRC/54/16) وليختنشتاين (A/HRC/54/17) وصربيا (A/HRC/54/18).

وعملاً ببيان الرئيس PRST 9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة عن طريق مقرر موحد. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل، وآراء الدولة قيد الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة قيد الاستعراض، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور مع الفريق العامل.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

لم تقدم أي تقارير في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

سيُجري مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 32/51 ومقرره 103/3، في تقرير اللجنة المخصصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن دورتها الثالثة عشرة (A/HRC/54/65).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/47، إلى المفوض السامي وإلى آلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون أن يعد كل منهما، على أساس سنوي، تقريراً خطياً، وأن يقدما التقريرين معاً إلى مجلس حقوق الإنسان، ابتداء من دورته الحادية والخمسين، خلال جلسة تحاور معزز يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسرهم. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/66) وتقرير آلية الخبراء المستقلين (A/HRC/54/69).

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/45، تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته. وطلب المجلس إلى الفريق العامل، في قراره 32/51، أن يقدم تقريراً يستعرض فيه العمل الذي اضطلع به في السنوات العشرين التي انقضت منذ إنشائه ويتضمن استنتاجات وتوصيات تتعلق بكيفية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي بفعالية أكبر. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/54/67 وA/HRC/54/67/Add.1 وA/HRC/54/67/Add.2 وA/HRC/54/71) خلال جلسة تحاور.

ولاية المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

وأنشأت الجمعية العامة، في قرارها 314/75، المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفه آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، ومنبراً لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، فضلاً عن كونه هيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وقرر أن يقدم المنتدى الدائم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أنشطته، بما في ذلك ما يسديه من مشورة وما يصدره من توصيات بشأن المسائل المواضيعية المقبلة للنظر فيها، وأن ينخرط

في جلسة تحاور. وقرر المجلس، في قراره 32/51، أن تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم في شكل هجين وأن تبث على شبكة الإنترنت للسماح بالمشاركة عن بعد. وسينظر المجلس في تقرير المنتدى الدائم عن دورتيه الأولى والثانية (A/HRC/54/68).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 43/52، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، بزيادة المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جنوب السودان لمساعدة جنوب السودان على وجه الاستعجال في التصدي لتحديات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، تحديثاً شفوياً، يتناول في جملة أمور التقدم المحرز، على أن تعقبه جلسة تحاور. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوضية.

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

وسيقدم المفوض السامي، عملاً بقرار المجلس 30/53، تحديثاً شفوياً بشأن النتائج الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، تعقبه جلسة تحاور.

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى كمبوديا

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/48، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/54/72).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لمدة سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه، في دورته الرابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيتيت مونتاربورن (A/HRC/54/75) خلال جلسة تحاور.

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/51 تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة، وطلب إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم تقريره النهائي إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، على أن ينظر في كلا التقريرين في إطار جلسة تحاور معزز. وسينظر المجلس في تقرير فريق الخبراء الدوليين (A/HRC/54/76) وتقرير المفوض السامي (A/HRC/54/73).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 39/51، إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/74).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 37/51، أن يجدد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه، في دورته الرابعة والخمسين، تقريراً عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ياو أغبيتسي (A/HRC/54/77) خلال جلسة تحاور.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 38/51، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لمدة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، إيشا ديفان (A/HRC/54/78) خلال جلسة تحاور.

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يتصل بطلب سلطات هايتي اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 39/52، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع حكومة هايتي عن طريق تقديم المساعدة والدعم التقنيين لبناء القدرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة الجهاز القضائي وقوات الأمن وإدارة السجون. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعين، دون تأخير، خبيراً مستقلاً في مجال حقوق الإنسان لمدة سنة قابلة للتجديد، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في هايتي لينظر فيه في دورته الرابعة والخمسين، في سياق جلسة تحاور يشارك فيها الخبير المستقل. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/79).

التعاون مع جورجيا

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 40/52، إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تبيليسي وأن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين تقريراً عن التطورات المتعلقة بالتعاون مع جورجيا وعن تنفيذه. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/54/80).

المرفق

حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	*حلقة النقاش/المناقشة*
قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 وتصويبه وقراره 13/52	حلقة نقاش تعقد كل سنتين حول موضوع التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان: "أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في الحق في التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة"
قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6	مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته
قرار مجلس حقوق الإنسان 17/51	حلقة نقاش تعقد كل سنتين حول موضوع الشباب وحقوق الإنسان: "انخراط الشباب في قضية تغير المناخ وعمليات صنع القرار البيئي العالمي" (تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 10/51	حلقة نقاش بشأن التنمر السيبراني على الأطفال (تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرارا مجلس حقوق الإنسان 8/18 و18/51	حلقة نقاش سنوية لمدة نصف يوم حول موضوع حقوق الشعوب الأصلية الموضوع بعنوان: "تأثيرُ بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية" (تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)